



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

عنوان البحث

اللوائح الادارية (دراسة تحليل مقارنة)

بحث مقدمة به الطالبة (منن مقداد علي) الى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل
شهادة البكالوريوس في القانون

م.م شهلاء سليمان محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل (آية ١٩)

الإهداء

الى سر نجاحي و نور دربيالوالدين الكريمين حفظهما الله

الى من هم عزوتي و سندي في الحياه ... اخوتي

الى اختي و توئمي ... طيبة

الى الاوفياء صديقاتي ومن كانوا برفقتي اثناء الدراسة

الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

شكر و تقدير

الحمد لله الكريم المنان الذي خلق الانسان و علمه البيان و انطق لسانه بأي الذكر و القرآن واصلي و اسلم على النبي الامي الذي علم المتعلمين . لا يسعني وقد انجزت بحثي هذا بفضل الله تعالى الا ان اقدم شكري و تقديري (جامعة ديالى) و تحديدا (كلية القانون و العلوم السياسية) و اخص بالذكر استاذتي الفاضلة صاحبت الخبرة العالية التي تفضلت مشكورة في الاشراف على بحثي م.م شهلاء سليمان محمد والى كل من ساعدني في بحثي هذا.

الباحثة

منن مقداد علي

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون
و العلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / /

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	التفاصيل
أ		الآية الكريمة
ب		الاهداء
ج		الشكر و التقدير
د		المحتويات
١		المقدمة
٣	مفهوم اللوائح الادارية	المبحث الاول
٣	تعريف اللوائح الادارية	المطلب الاول
٦	خصائص اللوائح الادارية	المطلب الثاني
٩	انواع اللوائح الادارية	المبحث الثاني
٩	الانظمة التنفيذية	المطلب الاول
١٠	الانظمة التفويضية	المطلب الثاني
١١	الانظمة المستقلة	المطلب الثالث
١٣	انظمة الضرورة	المطلب الرابع
١٤	الرقابة القضائية على اللوائح الادارية	المبحث الثالث
١٤		المطلب الاول
١٤	رقابة القضاء الاداري على الانظمة	الفرع الاول
١٦	شروط دعوى الالغاء	الفرع الثاني
١٩	اوجه الطعن بالالغاء	المطلب الثاني
٢٢		الخاتمة
٢٣		المصادر

المقدمة

من المتعارف عليه ان الادارة بشكل عام تحقق الصالح العام وتحقق اشباع حاجات الافراد وهي بذلك تتمكن من الوفاء بالتزامها وممارسة اعمالها من خلال القرارات الادارية وهذه القرارات تتشابه مع التشريع في كونها قواعد عامة ملزمة لذلك تعامل معاملة القانون العادي ولاسيما في الرقابة عليها .

ان التوازن والتوفيق بينما تتمتع به هيئات الحكومة من سلطات لانتظام حياة الافراد في المجتمع وحررياتهم التي يحتفظون بها حيث ان السلطة التنفيذية هي اشد السلطات خطرا على الحريات العامة بحكم طبيعة نشاطها الذي يمس الافراد وحررياتهم قياسا على السلطة التشريعية والقضائية. وكذلك نلاحظ الدور الكبير لسلطتها بضبط الادارة على المرافق العامة عن طريق وسائلها ومنها اللوائح الادارية .

من هنا جاءت اهمية بحثي هذا المتمثل باللوائح الادارية في بناء دولة ديمقراطية تؤمن بالحرريات العامة بعد صدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والتشريعات الجديدة نتيجة التغيرات السياسية التي يمر بها العراق

ثانيا: اهمية البحث

نظرا للدور الكبير الذي تضطلع به السلطة التنفيذية عن طريق اصدار اللوائح الادارية المختلفة و الآثار التي تترتب عليها من مقاييس حقوق و حريات الافراد ارتئينا بحث هذا الموضوع بحث هذا الموضوع لأهميته الكبيرة لحماية حقوق الافراد من هذه الاعمال الادارية القانونية التي تشكل حيزا كبيرا من اعمال الادارة ، و ايضا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى الى تحقيقها الادارة و المصلحة الخاصة التي تمثل حقوق و حريات الافراد

ثالثا: اهداف البحث

نطمح من قضائنا الاداري ان يغتنم فرصة التطورات التشريعية الجديدة و يمد اختصاصه ليشمل الرقابة على الانظمة ، تلك الرقابة التي منع من ممارستها على الرغم من ان نصوص القانون الذي انشاء هذا القضاء كانت تسمح له و بشكل لا يقبل التأويل ممارسة هذه الرقابة

رابعاً: منهج البحث

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على دراسة و تحليل النصوص القانونية اللازمة لدراسة الموضوع و اعتماد المقارنة كع التظلم القانونية الاخرى .

خامساً : خطة البحث

ان دراسة موضوع (اللوائح الادارية) تطلب تقسيم الموضوع الى ثلاث مباحث

المبحث الاول : مفهوم اللوائح الادارية

المبحث الثاني انواع اللوائح الادارية

المبحث الثالث : لرقابة القضائية على اللوائح الادارية

المبحث الاول

مفهوم اللوائح الادارية

ان دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمه الى مطلبين

حيث يتضمن الاول التعريف باللوائح الادارية و بيان اهميتها كونها مصدر من مصادر القانون الاداري و بيان السلطة المختصة بإصدارها و مكائنها وفق التدرج الموضوعي اما المطلب الثاني فقد تضمن خصائص اللوائح الادارية و المتمثلة بالعمومية و التجريد و الالتزام باعتبارها عملا قانونيا يعبر عن ارادة الادارة وايضا خاصية صدورها عن سلطة ادارية باعتبارها احدى السلطات العامة في الدولة

المطلب الاول

تعريف اللوائح الادارية

تقع على عاتق الادارة او السلطة التنفيذية بشكل عام مهمة تحقيق الصالح العام واشباع الحاجات العامة للجمهور ولكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها هذه تمارس وسائل واساليب متنوعة يطلق عليها [القرارات التنظيمية]

التي تصدرها الادارة او ما يعرف بالأنظمة او اللوائح (١)

حيث تعتبر الانظمة من اهم وسائل الادارة في تأدية وظيفتها المنوط بها دستوريا ، كونها من القرارات الادارية التي تحمل نفس خصائص التشريع من عمومية وتجريد والزام . هذا وقد عرفها النظام القانوني في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية بل وجودها سابق على وجود اول وثيقة دستورية في الدولة العراقية او ما كان يسمى بالقانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ . وقد تعاقبت الدساتير العراقية بالنص على الانظمة وانزلتها في كثير من الاحيان منزلة التشريع بل وفي احيان اخرى في موقع اعلى من القانون(٢)

(١) د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري، ط ١، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص ١٨

(٢) م .علي يوسف اسماعيل و م. رجب علي حسن ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،

العدد ٧، السنة ٢، ص ٣٤٧

حيث ان للأنظمة او اللوائح اهمية خاصة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الاداري لكونها اكثر تلبية
و استجابة لمتطلبات و ضرورات العمل الاداري من القوانين العادية لان القواعد القانونية تقتصر على
وضع الخطوط العامة تاركة و مفسحة المجال للأنظمة لترسم و بيان التفصيل اللازم لتطبيق هذه القواعد.
ان الاصل السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الاصيل وفق مبدأ الفصل بين السلطات في وضع
التشريع و الا ان التطبيق العلمي يقتضى التخفيف من هذا المبدأ بمنح السلطة التنفيذية صلاحية وضع
قواعد تسري على جميع الافراد الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتطبيق هذه القواعد(١)
و يترتب على هذه الضرورة تقييد واضعي هذه الانظمة من حيث اجراءات وضعها و مضمونها بأحكام
القواعد القانونية العادية التي تعلوها في الدرجة فإذا تجاوزت هذه الحدود اصبحت عملا غير مشروع و
اصبحت محلا للطعن فيها امام الجهة المختصة بالإلغاء بموجب دعوى الالغاء (٢)

(١) د. هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، ط ١، دار الثقافة ، الاردن، ٢٠٠٩، ص 70

(٢) د. نواف كنعان، القضاء الاداري، ط ١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٣، ١٢

و طبقاً لأحكام التدرج الموضوعي تتمتع الانظمة بقوة اسمى من القرارات الفردية اذا ان كل قرار فردي تصدره الادارة يرتبط وجوده و صحته بنظام (قرار تنظيمي) اذا يعتبر النظام قيد على ارادة الشخص الاداري الذي يتولى وضعها موضع التطبيق و التنفيذ . فاحترام القرار الفردي للنظام يعتبر مبدأ عاماً ومطلق أياً كانت مرتبه صدوره و آياً كانت الجهة التي اصدرته رئاسية ام تبعية و تسري ذات القاعدة في حال صدور القرار الفردي و النظام من جهة ادارية واحدة .

الا ان ما يجب ملاحظته ان الانظمة ليست في مرتبه واحدة و ليست كل القرارات الفردية في قوة واحدة و انما تدرج المراتب و تختلف درجة القوة الكامنة في قرار عن الاخر . و الرأي الراجح فقها و قضاء ان القرار يأخذ مرتبه صاحبه في هرم التدرج العضوي للجهاز الاداري . و على ذلك فأن القرار التنظيمي الصادر من الوزير لا يملك الخروج على احكام قرار تنظيمي صادر من مجلس الوزراء (١)

ويمكن تعريفها ، بأنها القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذا لأحكام القانون فهي واجبة الاحترام من حيث انها تمثل قواعد قانونية تلي القانون في مرتبتها من حيث سلم التدرج الموضوعي.(٢)

وكذلك يمكن تعريفها، بأنها افصاح السلطة التنفيذية عن ارادتها المنفردة و الملزمة بموجب صلاحيتها الدستورية و القانونية او استناد الى حالات الضرورة و ذلك بوضع قواعد قانونية بقصد تحقيق الصالح العام و التنمية المستدامة في المجالات التي تنظمها تلك اللوائح مع التزام الادارة باحترام مبدأ المشروعية الدستورية القانونية .(٣)

(١) نواف كنعان ،مصدر سابق ،ص ١٣

(٢) مازن ليلو راضي ،القضاء الاداري ،ط ١، مكتبة الغفران للطباعة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٨

(٣) سامي الطوحي، مفهوم و انواع اللوائح ،منقول عن الموقع الالكتروني kenanolion.com

المطلب الثاني

خصائص اللوائح الادارية

اولاً: العمومية و التجريد و عدم الشخصية

يقصد بالعمومية ان تكون قابلة للتطبيق على مجموعة الاشخاص غير محددين او معينين بذاتهم اذا ما توافرت فيهم الشروط القانونية التي تتضمنها القواعد العامة . كذلك فهي تسري على جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها دون ان تقتصر على وقائع معينة بعينها . اما التجريد فهو ان لا تتعلق الانظمة بمعالجة حالة واحدة او واقعة فردية معينة و ينتهي اثرها ، بل يجب ان يكون النظام قابلاً للتطبيق على جميع الحالات و الوقائع المماثلة اي ان لا تستنفذ الانظمة بمجرد تطبيقها على حالة معينة بالذات و انما تبقى نافذة حالها حال القانون ما لم تلغى او تسحب حسب القاعدة القانونية . (١)

و بالنسبة لعدم الشخصية يتطابق في معظم الحالات مع عمومية القاعدة و يعبر الفقه المصري عنه بقوله ان اللائحة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات او الافراد ولكن بعض الفقهاء الفرنسيين يبرزون عنصر عدم الشخصية باعتباره عنصر مستقلاً عن العمومية لان هناك من اللوائح مالا يقبل التطبيق سوى على عدد محدد من الناس فان هذه اللوائح تبقى غير شخصية .

و في الواقع فانه اذا كانت هناك قرارات لائحة يمكن المساس بعموميتها لحظة صدور هذه القرارات حيث يمكن تحديد من ينطبق عليهم حكم هذه القرارات ممن تتوافر بشأهم صفات و شروط قواعدها القانونية ، فان استمرار سريان اللائحة و نفاذها لمدة غير محددة يؤدي الى استحالة تحديد من ينطبق عليهم اللائحة لان المستقبل لا يتعلق بشخص او اشخاص معينين ومن ثم فاذا امكن المساس بعمومية اللائحة لحضه صدورهما فمن الصعب استمرار هذا المساس بالنسبة للمستقبل و بتالي فان عدم الشخصية يرتبط ارتباط وثيقاً بعمومية القاعدة لأنه يتعلق بهذه العمومية بالنسبة للمستقبل و ليس في لحظة صدور اللائحة . (٢)

(١) علي يوسف اسماعيل و رجب علي حسن ، مصدر سابق ، ص (٣٥٢، ٣٥١)

(٢) سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية و ضمان الرقابة الادارية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص

ثانيا : الالتزام

و الالتزام يعني ان تتميز القاعدة العامة بالإجبار بمعنى ان لا يترك احترام القاعدة القانونية لحرية الافراد و
انما لابد ان لا يتقررن بجزء مادي يطبق على من يخالف احكامها .(١)

باعتبارها عملا قانونيا يعبر عن ارادة الادارة في احداث اثر قانوني او تعديل في المراكز القانونية ومن ثم
تخرج كافة الاعمال المادية من دائرة اللوائح حتى وان كانت جزء من عملية ادارية كما تخرج ايضا
التصرفات التي ليس لها اثار قانونية او التي يقصد بها اعلان وجهة نظر الادارة في صدور اراء او
ادعاءات او رغبات او توجيهات ،فلا تدخل هذه التصرفات ضمن اللوائح لأنها غير معدة لأحداث
اثر قانونية .(٢)

(١) علي يوسف اسماعيل و رجب علي حسن ، مصدر سابق ،ص٣٥٢

(٢) سامي جمال الدين ،مصدر سابق ،ص ٣٤

ثالثا : صدور اللائحة عن سلطة ادارية

من خصائص اللوائح الادارية صدورها عن سلطة ادارية ولا يقصد بالسلطة الادارية معناها العضوي فحسب وانما ايضا ينبغي ان تصدر اللائحة استناد الى سلطة ادارية بالمعنى الموضوعي . فمن الناحية العضوية تصدر اللائحة من السلطة التنفيذية باعتبارها احد السلطات العامة الدستورية في الدولة وهو ما يؤدي استبعاد كل ما لا يتصل بالسلطة التنفيذية عضويا او شكليا من مجالات الادارة لا يمكن ان تعرف الى بالاستناد الى فكرة السلطة التنفيذية . اما من الناحية الموضوعية فيشترط في اللائحة ان تكون صادرة استناد الى سلطة ادارية او بالأحرى ان تصدر باعتبارها ممارسة لسلطة عامة لان سلطة تقرير اللوائح ماهي في الواقع الا مظهر من مظاهر السلطة العامة و ممارسة لها ذلك ان سلطة القرار بالادارة المنفردة الممنوحة للإدارة تنشأ علاقة غير متوازنة بين الادارة صانعة القرار و بين الموجه اليهم هذا القرار ولكن تكون هذه العلاقة مشروعة فإنه يجب ان تكون اللائحة صادرة ممن يملك اصدارها قانونا عند ممارسته لاختصاص من اختصاصات القانون العام .

و لذلك فإنه اذا قرر القانون الاعتراف بسلطة لائحة استثنائية لبعض الاشخاص الخاصة مثل المؤسسات الخاصة التي تدير مرافق عامة فإن هذا الاعتراف بتلك السلطة لهذه المؤسسات لا يؤدي حسب القضاء الفرنسي الى الاعتراف بأنها تمثل في ذات الوقت عملا اداريا . لذلك لا يكفي ان يكون العمل صادرا من سلطة ادارية لكي يعتبر بالضرورة عملا اداريا بل يجب ان يكون هذا العمل خاضعا لنظم القانون العام باعتبارها من مظاهر السلطة العامة . و الخلاصة انه يجب صدور اللائحة من سلطة ادارية بوصفها اي لائحة احد اعمال القانون العام (١)

(١) سامي جمال الدين و مصدر سابق ، ص (١٧، ١٨)

المبحث الثاني

انواع اللوائح الادارية

قسم هذا المبحث الى مطالب حيث تناول كل مطلب نوع من انواع اللوائح الادارية يتضمن التعرف بالأنواع و اهميتها و السلطة المختصة بإصدارها و بيان اسباب صدورها

المطلب الاول

الانظمة التنفيذية

هي قواعد قانونية تصدر عن السلطة التنفيذية بموجب الاختصاص المناط بها وفقا لأحكام الدستور . حيث يعد هذا النوع من الانظمة تنفيذ لقوانين صادرة عن السلطة التشريعية حيث يقتصر مهامه على تنفيذ هذه القوانين و تنقيده بصدورها فلا تعدل في نصوص هذه القوانين ولا تطل تنفيذها .

و نجد الانظمة التنفيذية حسب الدستور الاردني تستهدف تنظيم تفاصيل القانون العديدة والتي لا يمكن ان يضمها نص القانون حتى يسهل تطبيق القانون وهي تصدر بشكل قواعد عامة و مجردة و يشترط لمشروعية الانظمة الا يكون من شأن هذه الانظمة تعديل او تعطيل القانون الذي تضعه موضع التنفيذ وهي من النتائج المترتبة اصلا على قاعدة تدريج القواعد القانونية .

كما يشترط لمشروعية هذه الانظمة ان تكون الاحكام الواردة فيها لازمة لتنفيذ القانون وان يكون هدف النظام التنفيذي هو ضمان تنفيذ القانون و مطابقة النظام للقانون فإذا كان حكم النظام التنفيذي غير مقيد في تطبيق القانون اعتبر غير مشروع حتى ولو لم يكن هنالك مخالفة لأي نص تشريعي .(١)

(١) نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص (١٥،١٦)

ومن هنا يمكننا معرفة ما يشترط لصحة و مشروعية الانظمة التنفيذية :

١. الا تتعارض احكام النظام مع احكام القانون الذي يصدر ذلك النظام بالاستناد اليه وعند وجود تعارض يعمل بالقانون لا بالنظام .
٢. ان تتضمن احكام النظام التنفيذي قواعد تنفيذية محضة لا تزيد شيئا على نصوص القانون او تحذفها.
٣. ان يصدر النظام التنفيذي من قبل الجهة المختصة بإصداره والا عد نظام غير قانوني
٤. تطبيق الانظمة التنفيذية و يسري مفعولها بأثر فوري من تاريخ صدورهما فقط فلا يجوز ان تتضمن اثرا رجعيا والا كانت غير مشروعة (١)

المطلب الثاني

الانظمة التفويضية

هي عبارة عن قرارات بقانون تكون بناء على تفويض تشريعي يصدره البرلمان في موضوعات محددة داخلية اصلا في مجال التشريع ولمدة محددة . وقد نص عليها الدستور المصري في م (١٠٨) و تسمى في لبنان بالمراسيم الاشتراعية اما في فرنسا فيطلق عليها الاوامر الاشتراعية . وهذه الانظمة ذات طبيعة مزدوجة اذا انها قبل ان تعرض على البرلمان او في حالة عرضها و لم يصادق عليها البرلمان فتكون و الحالة هذه اعمالا ادارية تخضع لرقابة الجهات المختصة في الرقابة على اعمال الادارة. اما في حالة عرضها على البرلمان و حازت على مصادقة فتتحول الى اعمال لها طبيعة التشريع و بالتالي تخضع لرقابة الجهات المختصة بالرقابة على دستورية القوانين ، بمعنى انه تتحدد الجهة المختصة بالرقابة على الانظمة التفويضية بمصادقة البرلمان من عدمه .(٢)

(١) هاني علي الطهراوي ، مصدر سابق ، ص ٧١

(٢) علي يوسف اسماعيل و رجب علي حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢

المطلب الثالث

الانظمة المستقلة

و يقصد بها تلك الانظمة التي تضعها السلطة التنفيذية بصورة مستقلة .
و يتجلى استقلالها من ناحيتين :

اولهما: ان السلطة التنفيذية تضع هذه الانظمة استقلالا على اي قانون بحيث لا تصدر بموجب قانون معين او وفق لأحكام اي قانون .

ثانيهما: ان هذه الانظمة لا تخضع لأحكام اي قانون عادي ،فلا تلتزم السلطة التنفيذية حيث وضع هذه الانظمة احترام قواعد القانون العادي نظرا لغياب هذه القواعد القانونية في الميادين التي تتدخل فيها هذه الانظمة و الموضوعات التي تنظمها .

ومن المعلوم ان البرلمان هو صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع في الدولة باعتباره المعبر عن الارادة العامة للامة وانه حامي الحقوق و الحريات و المختص الوحيد بتقرير الاعتمادات المالية و فرض الاعباء و التكاليف العامة على جميع المواطنين لذا تجيز دساتير دول العالم العديد من الموضوعات المهمة للبرلمان لكي ينظمها بقوانين برلمانية.

وبهذا لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل و تنظيم هذه الموضوعات بأنظمة و الا كانت هذه الاخيرة غير مشروعة و مخالفة للدستور .

واذا كان البرلمان هو صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع فلا يعني ذلك استبعاد السلطة التنفيذية كليا من ميدان التشريع ، بل نجد دساتير دول العالم تختلف و تتباين في المعيار الذي تتبناه لتوزيع الاختصاص التشريعي بين البرلمان و الحكومة .(١)

وهي اما لوائح لتنظيم المصالح العمومية (لوائح تنظيم المرافق العامة) او انظمة ضبط الاداري .

(١) علي خطار شطاوي ،الوجيز في القانون الاداري ،ط١، دار وائل للنشر ،الاردن ٢٠٠٣، ص٤١

١ - انظمة تنظيم المرافق العامة

هي تلك الانظمة التي تتولى تنظيم المرافق العامة و تنسيق سير العمل في المصالح و الادارات الحكومية فكلما كانت هناك حاجة الى مثل هذا التنظيم قامت به السلطة الادارية من خلال هذه الانظمة دون حاجة لاستصدار قانون من البرلمان ،وتستمد السلطة المذكورة هذا الحق صراحة من الدستور .

ففي فرنسا تعد المادة (٣٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ هي السند الدستوري الذي تستند عليه الادارة في اصدار مثل هذه الانظمة ،حيث قررت هذه المادة ان كل ما يخرج من النطاق المحتجز للقانون بمقتضى المادة (٣٤) ذاته تكون له الصفة التنظيمية .

اما في العراق فان من المستقر ان انشاء و تنظيم المرافق العامة لا يتم الا بقانون او بناء على قانون . وهو ما جاء في نص المادة (٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث ورد بأن (ينظم بقانون ،تشكيل الوزارات ووظائفها ،واختصاصاتها ، وصلاحيات الوزير)

وقد اخذ القضاء العراقي بنفس الاتجاه حيث قضت محكمة التمييز في القرار الصادر لسنة ١٩٦٢ (...النظام اذ لم تبين احكامه على نص تشريعي فلا يجوز فلا يكون للنص الوارد فيه القوة القانونية و يكون حكمه تبعا لذلك لا غيا) ومن ثم فلا مجال الى القول بوجود هذا النوع من الانظمة في العراق .

٢ - انظمة الضبط

هي تلك الانظمة التي تصدرها الادارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ،الامن العام والصحة العامة و السكينة العامة .وهي مهمة لتعلقها مباشرة بحياة الافراد و تقييد حرياتهم لأنها تتضمن اوامر و نواهي و توقع العقوبات على مخالفيها مثل لوائح المرور .

و تستمد السلطة الادارية حقها في اصدار انظمة الضبط من الدستور ففي فرنسا يكون الوزير الاول هو الذي يقوم بإصدار لوائح الضبط استناد الى المادة (٢١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

اما في العراق فلا نعتقد ان من الدستوري اصدار انظمة الضبط لعدم جواز تقييد الافراد و حرياتهم الا بقانون او بناء على قانون .استناد الى نص المادة (١٥) من دستور عام ٢٠٠٥ الذي يؤكد على ان (لكل فرد الحق في الحياة و الامن و الحرية ،ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق لا او تقييدها الا وفقا للقانون و بناء على قرار صادر من جهة ادارية مختصة) (١)

(١) مازن ليلو راضي ،مصدر سابق، ص (٣١-٣٢)

المطلب الرابع

انظمة الضرورة

وهي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة ظروف استثنائية عاجلة لا تتحمل التأخير . و الاساس الذي تستند اليه اصدار هذه الانظمة هو ان الدولة ملزمة برعاية النظام العام و ضمان سير المرافق العامة بانتظام و اطراد و درء كل ما يهدد وجودها و كيانها فإذا تعرضت لمثل هذه الاخطار وكانت قواعد القانون العادي غير كافية لمواجهةها و التغلب عليها فإنه يمكن للسلطة التنفيذية اللجوء الى وسائل اخرى و قواعد جديدة لا تطبق في الظروف العادية يطلق عليها (لوائح الضرورة) في فرنسا و مصر . اما المشرع الاردني فقد انفرد في تسميتها و اطلق عليها (القوانين المؤقتة) وقد حول السلطة التنفيذية اصدارها . وبتحليل نص المادة (٩٤) نجد ان الشرع الدستوري الاردني قد وضع قيود على ممارسة هذه السلطة الاستثنائية :

الشرط الاول : شرط الزمن

فلا يجوز اصدار القوانين المؤقتة الا في فترة محددة عندما يكون مجلس الامه غير منعقد او منحلا .

الشرط الثاني : شرط الضرورة

و يقصد به قيام ظروف غير عادية تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتل التأخير وان كانت الحكومة هي التي تقدر وجود مثل هذه الظروف في بادئ الامر اي ان لها سلطة تقديرية في هذا المجال الا ان هذه السلطة ليست مطلقة بل يخضع تقديرها لرقابة البرلمان .

الشرط الثالث : شرط المدى

اي عدم جواز مخالفة احكام الدستور وهو شرط بديهي لا لزوم له فمن المسلم به ان القوانين العادية لا يجوز لها مخالفة النصوص و القواعد الدستورية فكيف بالقوانين المؤقتة ،اي ان انظمة او لوائح الضرورة التي تصدرها السلطة التنفيذية لا تملك مخالفة احكام الدستور استنادا الى مبدأ علو القواعد الدستورية على سائر القواعد القانونية الاخرى . (١)

(١) هاني علي الطهراوي ،مصدر سابق ،ص (٧٥،٧٧)

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على اللوائح الادارية

المطلب الاول

قسم هذا المطلب الى فرعين تضمن الاول رقابة القضاء الاداري على اللوائح الادارية و بيان خصائص و اهمية محكمة القضاء الاداري في العراق وكيفية الرقابة على مشروعية اللوائح اما الفرع الثاني فقد تضمن الشروط المتعلقة بدعوى الالغاء كونها تمارس الرقابة على اللوائح حيث تعد اهم مظهر من مظاهر رقابة القضاء على اعمال الادارة .

الفرع الاول

رقابة القضاء الاداري على الانظمة

يكاد الفقه في الدول المختلف يجمع على ان الرقابة القضائية هي اكثر الرقابات على اعمال الادارة فاعلية بسبب المدى الواسع الذي تصل اليه ، فقد تنتهي الى الغاء القرار الاداري و التعويض عن الاضرار الناتجة عن تطبيقه .

فان هذا النوع تضطلع به جميع الجهات القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات الادارية سواء كانت جهات قضاء عادي او اداري او جهات قضائية مشتركة . فلا تقتصر هذه الرقابة على محاكم معينة بذاتها انما تمارسها جميع المحاكم الخاصة بنظر الخصومات الادارية .

ففي ظل القضاء الموحد تجري على اخضاع المنازعات الادارية للقضاء العادي كما في انكلترا . اما في ظل القضاء المزدوج فتوجد محاكم ادارية الى جانب جهات القضاء العادي كما في فرنسا .

ومع ذلك فأن هذا الاختلاف بين النظامين لا يضع حدود بشأن الاختصاص في فحص مشروعية اللوائح فنجد في ظل نظام القضاء المزدوج محاكم ادارية مختصة بنظر المنازعات الادارية ومنها مشروعية اللوائح . (١)

(١) وسام صبار العاني ، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية وط ١ ، الميناء للطباعة ، ٢٠٠٣ ، ص

(٢٦٢، ٢٦١)

اما في العراق فأن انشاء محكمة للقضاء الاداري من شأنه ان يسرع الخطى نحو استكمال مقومات القضاء الاداري و هيكله الكامل .وقد قضت المادة (٧) من قانون التعديل الخامس بتشكيل محاكم ادارية من شأنها تسهيل مهمة محاكم المجلس بالفصل في الدعاوى من خلال تخفيف العبء عنها بتحضير الدعاوى و تهيئتها للمرافعة و المسائل القانونية التي يثيرها النزاع و غيرها يسهم في تطوير هذا المبادئ و القواعد و يؤدي الى ازدهار القانون الاداري و نظرياته .

اما اختصاصات هذه المحكمة فيقضي النص المعدل تختص محكمة القضاء الاداري (بالفصل في صحة الاوامر و القرارات الادارية الفردية و التنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات و الجهات الغير مرتبطة بوزارة و القطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة و حالة ممكنة ...)(١)

وان الرقابة على مشروعة اللوائح او الانظمة يتم في صورة دعوى الالغاء التي تستهدف الغاء اللوائح و القرارات الادارية تصدر مخالفة للقانون حيث تعد اهم مظهر من مظاهر رقابة القضاء على اعمال الادارة .فقد استقر القضاء الفرنسي على ان اللوائح هي قرارات ادارية تخضع كسائر القرارات الادارية لدعوى الالغاء ، كذلك الامر بالنسبة للقضاء المصري حيث يجوز الطعن بالإلغاء في اللوائح الادارية اذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية .(٢)

(١) وسام صبار العاني ،مصدر سابق ،ص (١٥٧-١٤٠)

(٢) وسام صبار العاني ،مصدر سابق ، ص (٢٦٤-٢٦٢)

الفرع الثاني

شروط دعوى الالغاء

اولا: الشروط المتعلقة بالعمل الاداري موضع الطعن

يشترط في القرار ان يكون قرارا اداريا موجود و القرار الاداري هو افصح الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني يكون جائزا و ممكنا . حيث يجب ان يكون موجودا ولا يشترط لوجود القرار اتخاذ شكلا معيننا فالأصل حرية الادارة في ان تعطي للقرار الشكل الذي ترتبه طالما لا يوجد نص في القانون يلزمها بإصدار في شكل معين . ولا يشترط ان يكون القرار موجودا فحسب بل ينبغي ان يظل قائما الى حين نظر الدعوى فقيام الادارة بسحب القرار الصادر عنها او الغائه يحول دون قبول دعوى الالغاء ضده .

ولا يكفي ان تفصح الادارة عن ارادتها المنفردة لكي يكون القرار قابل للإلغاء بل يجب ان يكون القرار نهائيا و مؤثرا . و العبرة في نهاية القرار الاداري القابل للطعن هي صدور القرار من جهة ادارية يخولها القانون سلطة البت في موضوع معين دون الحاجة الى تصديق سلطة اعلى او اجراء لاحق اي استنفاد القرار الاداري لجميع المراحل اللازمة لتكوينه .

وعلى ذلك فلا يجوز الطعن في الاجراءات التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار النهائي . وايضا يجب ان يكون القرار محل الطعن بالإلغاء مؤثرا بمعنى ان يكون مرتبا الاثار القانونية تؤثر في المراكز القانونية القائمة اي ان يكون لألحاق ضرر بالطعن

وكذلك ان يكون صادرا عن سلطة ادارية بصفتها شخصية معنوية فإذا صدر بصفة شخصية معنوية عامة فإنه يماثل تصرفات الافراد العاديين ومن ثم يخضع لقواعد القانون الخاص .

واخيرا ينبغي ان يكون صادرا عن سلطة وطنية سواء كانت في داخل اقليم الدولة او خارجه مادامت تستمد سلطاتها في اصدار القرارات الادارية من قانون الدولة فالقرارات الصادرة من المنظمات الدولية و البعثات لا يقبل الطعن فيها عن طريق الالغاء .(١)

(١) وسام صبار العاني ،مصدر سابق ،ص (٢٠٦-٢٠١)

ثانيا: مصلحة رافع الدعوى

في المبادئ المستقرة في مجال التقاضي الا دعوى بغير مصلحة .

فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها

وقد نصت المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

على الا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ،و المصلحة في الدعوى هي المنفعة التي يمكن ان يحصل عليها رافعها في حالة اجابته الى طلبه.

و تختلف المصلحة بهذا المعنى عن الصفة في الدعوى وهي امكان رفعها قانونا او الصلاحية للترافع امام القضاء كطرق في الدعوى .فقد يكون الشخص ذا مصلحة ومع ذلك يمتنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم كمال اهليته فصاحب الصفة هو نفس صاحب المصلحة في الدعوى او من ينوب عنه قانونا او اتفاقا . و المصلحة في دعوى الالغاء لا يلزم ان تستند الى حق المدعي بل يكفي ان يكون لرافع الدعوى مجرد مصلحة لا ترقى الى مرتبة الحق لان دعوى الالغاء تعتبر دعوى موضوعية وليست شخصية (١)

(١) ماجد راغب الحلو ،القضاء الاداري، ط١، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٠، ص ٢٨٩

ثالثاً: الشروط المتعلقة بتظلم صاحب الشأن

يعد التظلم الإداري أحد الوسائل التي يمنحها المشرع للأفراد للمطالبة بعبء الادارة عن قرار اتخذته بحقهم ومن التشريعات من جعل طريق التظلم الإداري امر لا بد منه لكي يمكن بعد ذلك قبول الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية امام القضاء الاداري وهو ما تطلبه المشرع العراقي حيث اشترط لقبول الطعن في القرار الاداري امام محكمة القضاء الاداري ان يكون للطاعن قد سلك طريق التظلم امام الادارة . فقد اشترط المشرع العراقي قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهات المختصة خلال (٣٠) يوم تبليغه بالأمر وعلى هذه الجهة ان تبث في القرار خلال (٣٠) يوم من تاريخ تسجيل التظلم لديها . وان هذا المجال اراد به المشرع فسح المجال للإدارة التي اصدرت القرار مراجعة القرار و معالجة عيوبه بإلغائه او تعديله اذا تبين لها ان القرار معيب او مخالف للقانون . وحتى لا تتمدد الادارة في اطالة مدة النظر في التظلم فيعتبر فوات (٣٠) يوم من تسجيل التظلم دون ان تجيب عنه السلطات الادارية بمثابة قرار بالرفض . و يكون ميعاد رفع الدعوى في الطعون امام محكمة القضاء الاداري خلال (٦٠) يوم من تاريخ انقضاء (٣٠) يوم المذكورة او من تاريخ رفض التظلم اما اذا استعجل صاحب المصلحة اقامه دعوى الالغاء دون التقيد بالمدد المحددة فأن مصير دعواه ترد شكلاً (١)

رابعاً: ميعاد رفع الدعوى

تمتاز دعوى الالغاء عن غيرها من الدعاوى بأنها محددة المدة بحيث اذا رفع المدعي الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد رفضت الدعوى شكلاً وقد حدد هذا الميعاد في فرنسا بشهرين اما في مصر (٦٠) يوم اما المحكمة من هذا التحديد هو ضمان استقرار الاوضاع و المراكز القانونية ولكي لا يبقى باب الطعن بالقرارات الادارية مفتوحاً و لتأمين الحماية القانونية للحقوق المكتسبة الناشئة من القرارات الادارية . وان عدم التحديد يؤدي الى عدم امكانية التفرقة بين القرارات المنعقدة التي تنجر من الصفة الادارية و ذلك بسبب حسامة العيب الذي شابها . اما في العراق فقد عمد المشرع الى لزوم تقديم الطعن بالأمر او القرار المتظلم منه خلال (٦٠) يوم من تاريخ انتهاء مدة البت في التظلم و تعتبر ميعاد رفع دعوى الالغاء من التظلم العام و لذلك فللقاضي ان يثير عدم القبول لانقضاء الميعاد من تلقاء نفسه و المدعي عليه ان يثير ذلك في ايه مرحلة من مراحل التقاضي كما يجوز الاتفاق على اطالته او تقصيره (٢)

(١) مازن لبلو راضي، مصدر سابق، ص (٢٠٢-٢٠٣)

(٢) وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص (٢٢٤-٢٢٥)

المطلب الثاني

اوجه الطعن بالإلغاء

يضمن هذا المطلب العيوب التي تصيب القرار الاداري فتجعله غير مشروع و تسوغ طلب الحكم بإلغائه

اولا : عيب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الاختصاص احد عيوب المشروعية الخارجية لأنه خارج عن موضوع القرار الصادر من

الجهة الادارية لكنه من اهم العيوب التي تصيب القرارات الادارية .

ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني لان المشرع جعله من اختصاص هيئة او عضو ،اي يعني

خروج الجهة الادارية عن اتخاذ القرارات الادارية عن السلطة المحددة بموجب القانون او الانظمة .وقد

يكون عيب عدم الاختصاص ايجابيا كان تقوم الادارة بعمل لا يدخل ضمن اختصاصها قانونا او قد

يكون سلبيا مثل ان تمتنع الادارة عن القيام بعمل على اعتبار انه لا يدخل في اختصاصها .

و يمتاز عيب عدم الاختصاص باتصاله بالنظام العام نظرا لأهميته و خطورته و يترتب على ذلك انه

يمكن اثاره الدفع بشأنه في اي مرحلة من مراحل التقاضي سواء بطلب من الخصوم او من القاضي من

تلقاء نفسه (١).

(١) وسام صبار العاني ، مصدر سابق ،ص (٢٥٠-٢٥٢)

ثانيا: عيب الشكل والاجراء

يقصد بعنصر الشكل المظهر الخارجي الذي تسيغه الادارة على القرار للإفصاح عن ارادتها و الاجراءات التي تتبعها في اصدارها ،وعليه فان صدور القرار الاداري دون التزام الادارة للشكليات التي تنص عليها القانون او دون اتباع الاجراءات المحددة او مخالفة لها يصيب القرار بعيب الشكل و يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية ،و الاجراءات الشكلية ليست مجرد روتين او قواعد اجرائية لا قيمة لها و انما تعد ضمانات للإدارة بمنعها من التسرع و تهديد ضمانات الافراد و حرياتهم باتخاذ قرارات غير مدروسة و حملها على التروي و وزن الظروف المحيطة بموضوع القرار تحقيقا للمصلحة العامة وهو الامر الذي يحقق ايضا ضمانات للأفراد ضد احتمالات تعسف الادارة .

و الاصل ان القرار الاداري لا يخضع في اصداره لشكليات معينة مالم يستلزم القانون اتباع شكل محدد حيث استقر القضاء الاداري على (ان جهة الادارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن ارادتها الملزمة مالم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين) (١)

ثالثا: عيب مخالفة القانون

يمثل عيب المحل في مخالفة النظام لنص قانوني او دستوري بصورة مباشرة . مثال ذلك ان تصدر انظمة تمنع تملك العراقي للعقارات في جزء معين من دولة . وعليه للمحكمة الاتحادية النظر في مشروعية اي نص تنظيمي اذا وجد فيه مخالفة لأحكام القانون دون استثناء لا سيما الانظمة التي يخلع عليها وصف اعمال السيادة و المعروفة في قانون مجلس شورى الدولة هي القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية او بناء على توجيهاته . (٢)

ان مخالفة القرار الاداري للقانون يؤدي الى خروج الادارة على قاعدة الاختصاص لو مخالفتها لأجراء شكلي محدد بالقانون او ان تبني قرارها على وقائع غير صحيحة ،حيث يعتبر عمل الادارة مخالفة للقانون طالما ان القانون هو الذي يحدد القواعد التي تحكم كافة اركان القرار الاداري .ويرى البعض ان هذا العيب يعد الضمان الاكثر فاعلية لمبدأ المشروعية اذا ان صفته العامة تسمح بالحكم على كل اوجه عدم مشروعية القرار الاداري ،الا ان اتجاه واسع من الفقه يرى ان عيب مخالفة القانون يقتصر على الجانب الموضوعي وهو عيب المحل لان المراد به مضمون القرار او الاثر القانوني المترتب على صدوره تجاه المراكز القانونية سواء بالإ إنشاء او التعديل سواء كان القرار تنظيميا (لائحيا) ام فرديا . (٣)

(١) سامي جمال الدين ،الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية ،ط١، منشأة المعارف ،الاسكندرية

٢٠٠٤، ص (٤٣٧، ٤٣٨)

(٢) علي يوسف اسماعيل و رجب علي حسن ،مصدر سابق ،ص ٣٨٢

(٣) وسام صبار العاني ،مصدر سابق ،ص (٢٦٧، ٢٦٨)

رابعاً: عيب السبب

يتمثل عنصر السبب في القرار الإداري في مجموعة الوقائع التي تسبق القرار و تدفع الى اصداره فهو اذن المبرر و الدافع الى اتخاذ القرار الإداري و يمكن تعريفه قانوناً بأنه مجموعة العناصر الواقعية و القانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف و اتخاذ القرار الإداري

و يلعب عنصر السبب في القرار الإداري دوراً هاماً في الرقابة القضائية على القرارات الإدارية و على الاخص من حيث ملائمتها اذا تتأثر الى حد كبير بالدافع الى اتخاذ القرار و مدى امكانية تبريره . لذلك تقتضي رقابة اسباب القرار التعمق في جوهره العمل الإداري حيث يبحث القاضي في الاسباب و الدوافع التي حملت الإدارة على اصدار قرارها ذلك يزيد حرص الإدارة بالاستناد الى اسباب صحيحة قانونياً لعلمها بانها ستخضع لرقابة الفعالة عليها من جانب القضاء الإداري في هذا الشأن (١)

خامساً: عيب انحراف السلطة

يعد عيب انحراف السلطة من العيوب الداخلية او المادية التي تشوب القرار الإداري في ركن الغاية او الهدف فتجعله جدير بالإلغاء وهو استعمال الإدارة لسلطتها من اجل تحقيق غير مشروع سواء كانت تستهدف لبغية بعيدة عن المصلحة العامة او انها مغايرة للغاية التي حددها القانون . ويتضح مما تقدم ان عيب الانحراف بالسلطة يصيب القرار الإداري في ركن الغاية او الهدف الذي تسعى الى تحقيقه بإصدار القرار و ذلك لان الإدارة ليست حرة في اختيار هدفها بل يفرض عليها القانون ان تكون المصلحة العامة هدف لجميع اعمالها او الهدف الذي حدده المشرع بصدد عمل معين و يتصل عيب الانحراف بالسلطة التقديرية اتصالاً وثيقاً اي في الاحوال التي يترك فيها المشرع للإدارة قدراً من الحرية في التدخل عن طريق عملها او عدمه او حتى في اخیار وقت التدخل . و رغم ذلك فان العيب يمكن

ان يظهر حتى في ميدان السلطة المقيدة للإدارة وان كان نادر الحصول لان في حالة الاختصاص المقيد تكون الإدارة ملزمة سلفاً بالتصرف على نحو محدد ومن ثم تفترض مشروعية العمل الصادر عن الإدارة لان الاصل هو تأكيد سلامة و صحة القرار .(٢)

(١) سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ٤٩٩

(٢) وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص (٢٨٦، ٢٨٧)

الخاتمة

وختامه مسك وصلت بعد جهدا وعناء الى نهاية بحثي الموسوم (اللوائح الادارية) حيث تطرقت فيه الى مبدأ المشروعية وضمان له وتحقيقا للعدالة الادارية وايجاد التوازن بين مقاصد الادارة في تحقيق الصالح العام وضمان حقوق الافراد ولان ذلك اصل النظم الدستورية والديمقراطية في دولة المؤسسات حيث استخلصته من هذا البحث ما يأتي :

- ١- اهمية اللوائح الادارية في حياة المجتمع واعتبارها مصدر من مصادر القانون.
 - ٢- تطرقت الى خصائصها في تشابها مع التشريع العام في العمومية والتجرد والالزام واختلافها معها من حيث الصدور عن السلطة الادارية.
 - ٣- انواعها حيث اللوائح التنفيذية وانظمة التفويض والانظمة المستقلة وانظمة الضبط.
 - ٤- وختتمت بحثي بالرقابة الادارية ولوائحها حيث قسمت المبحث الى مطلبين تناول الاول الرقابة الادارية على اللوائح وبيان موقف المشرع العراقي ودور القضاء الاداري.
- اما الطلب الثاني فقد ذكرت به اوجه الطعن بالإلغاء وبيان العيوب .
- يقول الاستاذ عبدالرزاق الشهوري (ان من كان مظلوما وكان خصمه قويا كالإدارة فلا بد له من ملاذ يلوذ به ويتقدم اليه بشكواه ولا شيء اكرم للإدارة واحفظ لمكانتها من ان تنزل مع خصمها الى ساحة القضاء تنصفه او تنتصف منه وذلك ادنا الى الحق والعدل وابقى للهيبة والاحترام).

امل ان ينال رضا اساتذتي في لجنة المناقشة ومشرفتي الكريمة

والله ولي التوفيق

المصادر

- ١- سامي جمال الدين - القضاء الاداري
- ٢- وسام صبار العاني - الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية
- ٣- وسام صبار العاني - القضاء الاداري
- ٤- هاني علي الطهراوي - القانون الاداري
- ٥- نواف كنعان - القضاء الاداري
- ٦- مازن ليلو راضي - اصول القضاء الاداري
- ٧- سامي جمال الدين - اللوائح الادارية و ضمان الرقابة الادارية
- ٨- علي خطار شنطاوي - الوجيز في القانون الاداري
- ٩- ماجد راغب الحلو - القضاء الاداري
- ١٠- سامي جمال الدين - الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية
- ١١- علي يوسف اسماعيل و رجب علي حسن بحث منشور - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية
- ١٢- سامي الطوخي - موقع الكتروني - www.kenanoline.com